المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

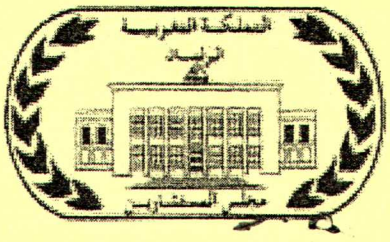

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 14.08
يتعلق ببيع السمك بالجملة

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

الفهـــرس

- ✓التقديم.
- ✓عرض السيد الوزير.
- ✓المناقشة العامة
- ✓جواب السيد الوزير.
- ✓مناقشة المواد.
- ✓مشروع التعديلات المتوافق عليها داخل اللجنة الفرعية.
- ✓مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
- ✓مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة.

وأود قبل كل شيء أن أنتهز المناسبة للتنويه بالجو العام الذي تميزت به أشغال اللجنة، وبمستوى النقاش، ولأشكر باسم اللجنة السيد وزير الفلاحة والصيد البحري على الشروح والتوضيحات التي تقدم بها خلال عرضه وجوابه على أسئلة واستفسارات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع إجتماعين الأول عقد يوم الثلاثاء 03 مارس 2009 وخصص للاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد وزير الفلاحة والصيد البحري، والذي أبرز من خلاله أهداف مشروع القانون والتي تتجلى في:

- تأهيل قطاع الصيد البحري.
- تحسين تتبع مسار المنتجات البحرية بعد التفريغ.
- الملاءمة مع المعايير الصحية.
- ضمان حد أدنى لمعايير الجودة.
- تنظيم المهنة.
- تقوية العلاقة بين مهنيي البحر (تعاونيات الصيادين، الصيادين، وتجار منتجات الصيد ...)

- ضمان شروط تثمين أفضل للمنتوج السمكي الموجه للسوق الداخلي والخارجي وربح رهان ولوج الأسواق الأكثر مردودية.
- وضع آليات قانونية وتنظيمية لتأطير النشاط وتأهيله.
- تنظيم المهنة.
- ضمان شفافية المعاملات.
- تتبع جميع مراحل التسويق وخاصة مصدر منتجات الصيد.
- تثمين أفضل للمنتجات السمكية الوطنية.
- ضمان ولوج الصادرات الوطنية للأسواق الدولية الكبرى.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مداخلات السادة المستشارين ركزت على أهمية المشروع وتأثيراته الإيجابية على القطاع خاصة في ظل المتطلبات الدولية الجديدة في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المصرح به، وفي ظل ارتباط المغرب بمجموعة من الاتفاقيات سواء الدولية منها أو الثنائية، وغياب نص قانوني ينظم نشاط بيع السمك بالجملة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مختلف تساؤلات واستفسارات السادة المستشـــارين، نوه السيد وزير الفلاحة والصيد البحري بروح النقاش الجاد والفعال الذي يعكس الاهتمام الكبير بالقطاع.

وذكر بأن هذا المشروع يأتي من أجل وضع آليات قانونية وتنظيمية لتأطير النشاط وتأهيله، وذلك ضمانا لشفافية المعاملات وتنظيما لمهنة بيع السمك بالجملة.

وخلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 26 نونبر 2010 تم الاتفاق على تشكيل لجنة فرعية لفحص بعض المقتضيات التقنية واقتراح التعديلات المراد إدخالها على مشروع القانون على أساس أن تعتبر التعديلات المقبولة من طرفها تعديلات اللجنة الأم.

هذا وقد مرت أشغال اللجنة الفرعية المذكورة في أجواء من التوافق حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ماهو جوهري ومنها مايتعلق بالصياغة والتدقيق في بعض المصطلحات وبعد حذف المادتين 13 و 22 وإعادة ترتيب المواد همت التعديلات المواد التالية: 4-5-6-8-9-10-11-12-27-28-29-32-33-34 .

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع على مشروع القانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تعديله.

يوسف بنجلون
مقرر اللجنة

عرض
السيد الوزير

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مشروع قانون رقم 14-08 ي تعلق ببيع السمك بالجملة

محاور العرض

- السياق الدولي العام وتشخيص الوضع الحالي
- تقديم مشروع قانون الم تعلق ببيع السمك بالجملة
- إجراءات المواكبة

السياق الدولي العام

المتطلبات الدولية الجديدة في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المصرح به (الاتفاقيات الدولية والثنائية)

دخول التشريع الأوروبي المتعلق بالزامية إثبات مصدر منتجات الصيد المصدرة نحو السوق الأوروبية (المصنعة وغير المصنعة) حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2010

تشخيص الوضع الحالي

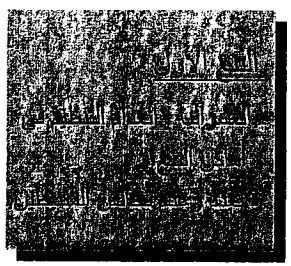

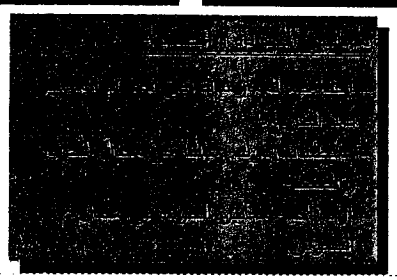

تتبع المسار

- غياب تتبع المسار التجاري للمنتوج البحري من طرف الإدارة؛
- القطاع في التتبع الوثائقي بين التفريغ والتسويق الأولي.

غياب آفاق جديدة للتسويق

محدودية آفاق لتطوير الخبرة الوطنية في مجال التسويق الدولي لمنتجات الصيد البحري .

تشخيص الوضع الحالي

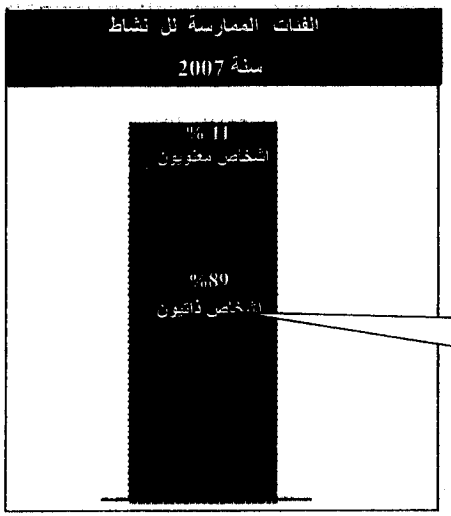

مجموع بائعي السمك بالجملة
(ماعدا قرى الصيد ونقط التفريغ)
2.120 بائعا

منهم 33% بالدار البيضاء
12% بالناضور
11% بأكادير

تشخيص الوضع الحالي

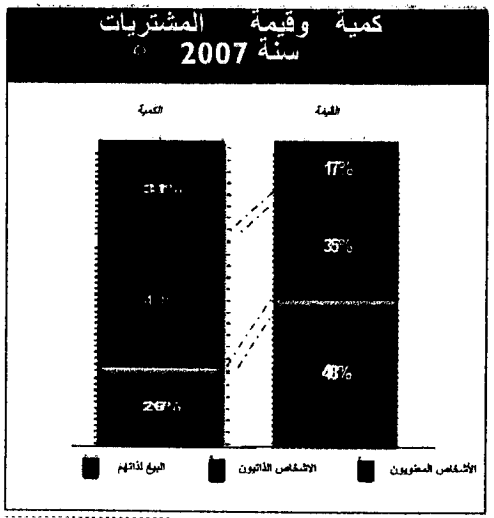

المشتريات ذات القيمة المنخفضة التجارية
تنجز من طرف الأشخاص الذاتيين
43% من حجم المنتجات 35% من القيمة

تشخيص الوضع الحالي

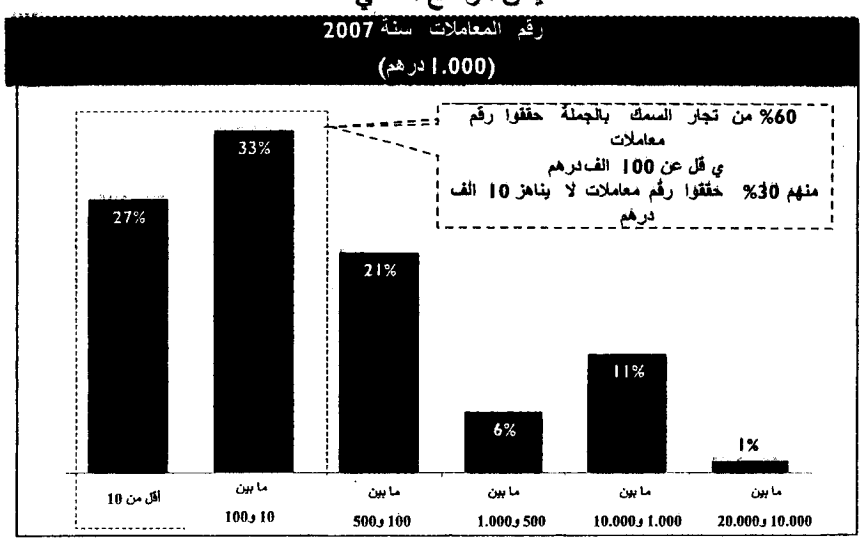

تشخيص الوضع الحالي

نشاط غير منظم أثناء البيع الاول وغموض في تتبع مسار منتجات الصيد

غياب اطار ينظم تجارة بيع السمك بالجملة
يؤدي إلى تعدد واختلاف الوسطاء وهذا يوثر على تنظيم وشفافية المعاملات التجارية

تقديم مشروع القانون

أهداف مشروع القانون

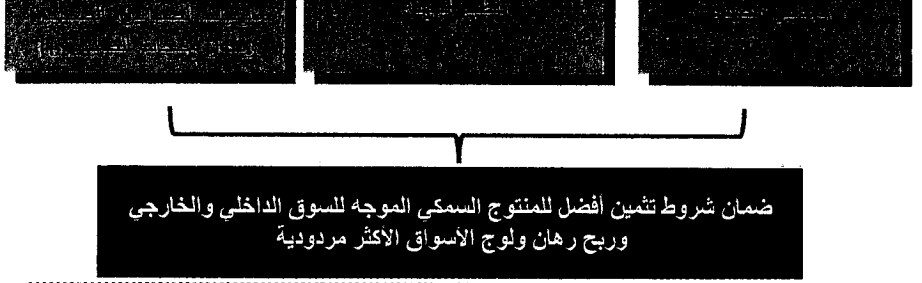

أهداف مشروع القانون (تابع)

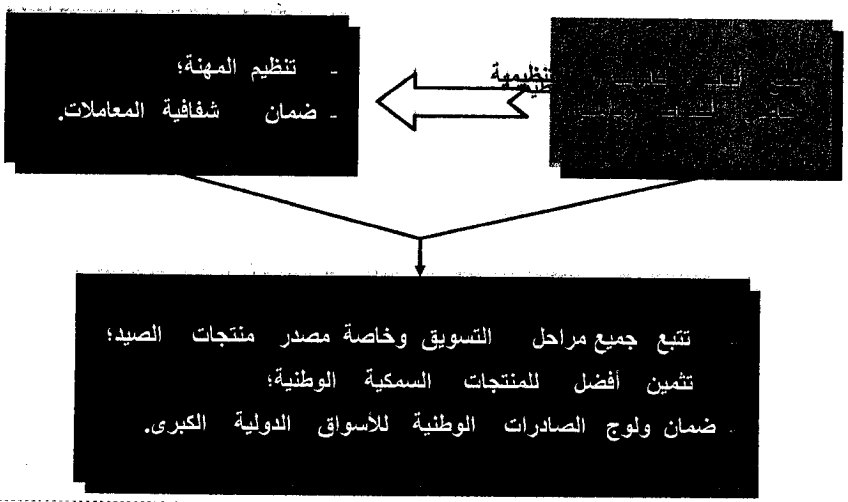

مقتضيات مشروع القانون : 36 مادة موزعة على 6 أبواب

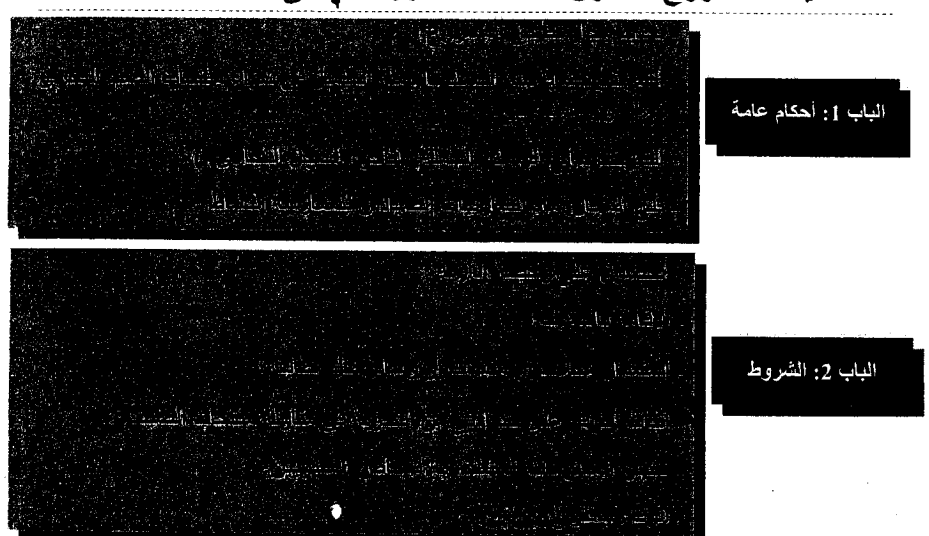

مضمون دفتر التحملات

- بيانات توضيحية عن أماكن الحفظ؛
- وصف الوسائل التقنية المستعملة لصيانة وحفظ منتجات الصيد البحري؛
- الكفاءات التقنية المطلوب توفرها في المستخدمين (تتلاءم هذه المتطلبات مع نوع تخزين أو مناولة أو تحويل.....)؛
- التزام بائعي السمك بالجملة باستعمال أماكن ووسائل النقل المعتمدة، ومسك سجلات مرور هذه المنتجات ؛
- مراجع الاعتمادات الممنوحة لأماكن الحفظ ووسائل النقل؛
- نماذج السجلات

مقتضيات مشروع القانون (تابع)

الباب 3: البطاقة

الباب 4: مساطر البحث عن المخالفات

مقتضيات مشروع القانون (تابع)

الباب 5:
المخالفات والعقوبات

الباب 6:
احكام ختامية وانتقالية

مقتضيات مشروع القانون (تابع)

تعزيز وتقوية الاستثمارات المنجزة من طرف بائعي السمك بالجملة

إلزامية إجابة الإدارة على طلب الرخصة في ظرف 60 يوما، وفي حالة تجاوز المدة تعتبر الرخصة ممنوحة

- إمكانية استفادة ذوي الحقوق من استمرارية مزاولة النشاط؛
- إمكانية تفويت الأصل التجاري لنشاط بيع السمك بالجملة.

الإجراءات المواكبة لتطبيق مشروع القانون

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية داخل مؤسسات التكوين البحري؛
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المهنيين الممارسين؛
- عقد جلسات للتشاور بين الإدارة والفاعلين حول كيفيات التطبيق (المكتب الوطني للصيد، والمهنيين، وإدارة الصيد...)؛
- حث المكتب الوطني للصيد على الإسراع بتحيين النص التنظيمي المتعلق بتنظيم بيع السمك بالجملة لمواكبة القانون الجديد.

مسار (القيمة)

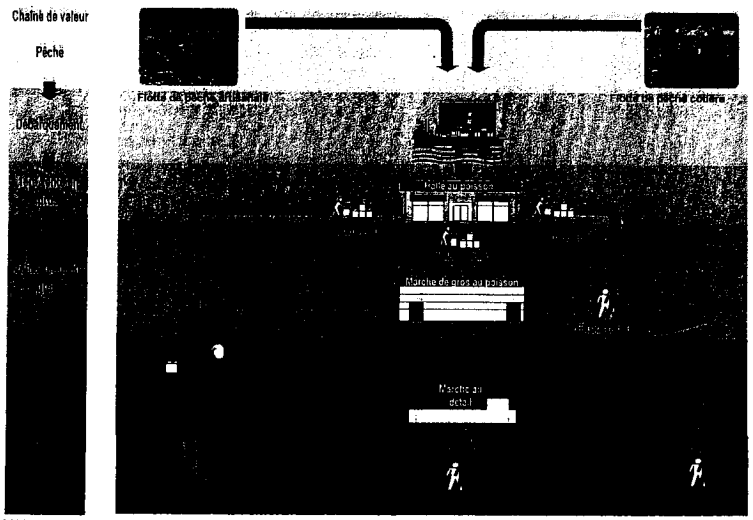

مسار (القيمة)

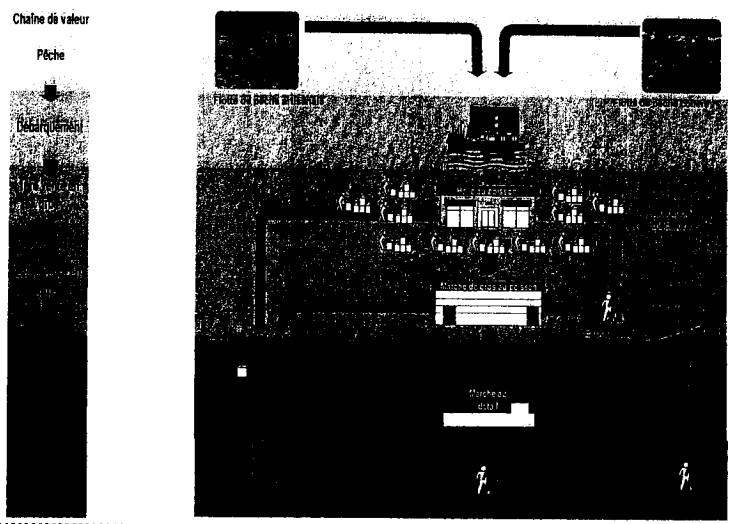

مشروع قانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة

المناقشة العامة

المنـــــاقـــــشـــــــة

شدد السادة المستشارون على أهمية المشروع باعتباره خطوة نوعية كبيره تأتي في سياق غياب إطار ينظم تجارة بيع السمك بالجملة مما يؤدي إلى تعدد واختلاف الوسطاء وهذا يؤثر على تنظيم وشفافية المعاملات التجارية، وكاستجابة لسد الفراغ في المنظومة القانونية ببلادنا التي لم تواكب بشكل كاف المتطلبات الدولية الجديدة في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المصرح به، خاصة في ظل ارتباط المغرب بمجموعة من الاتفاقيات سواء منها الثنائية أو الدولية.

وأكد السادة المستشارون على أن هذا المشروع قانون سيمكن من احترام معايير الجودة والصحة ومن فتح آفاق جديدة للتسويق الدولي لمنتجات الصيد البحري وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، وخلق رواج اقتصادي.

في سياق آخر تساءل أحد السادة المتدخلين عن ما إذا كانت هناك استشارة مع الفاعلين بخصوص هذا المشروع قانون، وذكر بأن الظروف غير مهيأة للتجار للاستجابة لهذه العملية وبالتالي ستكون هناك عوائق كثيرة تحد من تطبيق هذا القانون بالشكل الفعال.

أحد السادة المستشارين، أشار إلى ضرورة القيام بحملات تحسيسية لفائدة الممارسين المهنيين بهذا القطاع من أجل التعريف بهذا القانون.

لقد تطرق السادة المستشارون أيضا إلى إشكالية التداخل بين بيع السمك بالجملة وبيع السمك بالتقسيط، حيث أن القانون لم يحترم نقطة التواصل بين هذه العناصر، إضافة إلى عدم التمييز في القانون بين السمك الطري والسمك المجمد.

وفي الأخير تم التساؤل عن معايير توزيع الرخص ؟

جواب
السيد الوزير

جواب السيد الوزير

أشار السيد الوزير في معرض جوابه على مختلف الاستفسارات والملاحظات المثارة في المناقشة أن هذا المشروع سينضم سلاسل التوزيع حتى يصل السمك في أحسن الظروف سواء في البوادي أو في المدن.

وعن نقط التفريغ، أكد أن الوزارة منكبة على إنجاز 60 نقطة في حدود 2013.

وتعمل الوزارة على تجهيز مجموعة من الأسواق بالمدن المغربية لتنظيم البيع بالتقسيط في مدن لاتوجد بها سواحل.

وستعمل الوزارة -يضيف السيد الوزير- على تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية داخل مؤسسات التكوين البحري، ولفائدة المهنيين الممارسين.

أما عن معايير توزيع رخص بيع السمك بالجملة فقد أوضح أنه للحصول على الرخص لا بد من التوفر على مجموعة من الشروط المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا المشروع قانون : كالإقامة في المغرب و إثبات استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات أو وسائل النقل أو هي معـــا معتمـــــدة مـــــن

قبـــل الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تمكن من حفظ المنتجات البحرية وتخزينها ومناولتها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وصحيتها ، كما أن من بين الشروط إثبات ممارسة صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها عند تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى ضرورة تحيين المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنويين والوفاء بدفتر التحملات .

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام عامة.

تقديم الباب:

يحدد مجال تطبيق المشروع، وتعرف بنشاط بيع السمك بالجملة المتمثل في شراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع.

كما تعرف ببائع السمك بالجملة، هذا فضلا عن فتح المجال أمام تعاونيات الصيادين لممارسة النشاط.

بدون مناقشة.

الباب الثاني:

الترخيص بممارسة نشاط بيع السمك بالجملة.

تقديم:

يوضح هذا الباب الشروط الواجب توفرها في بائعي السمك بالجملة :

- الحصول على رخصة إدارية،
- الإقامة بالمغرب،
- استعمال محلات أو منشآت أو وسائل نقل مطابقة،
- إثبات التوفر على حد أدنى من التجربة في مناولة منتجات الصيد،
- تحيين المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنويين،
- الوفاء بدفتر التحملات.

المناقشة:

تم التساؤل عن السبب في تسليم الرخصة لمدة 5 سنوات فقط لطالبيها، خاصة إذا كان المستفيد يستجيب لجميع الشروط ويضبط دفتر التحملات.

وعلاقة بالفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 6 أوضح أحد السادة المستشارين على ضرورة وجود آليات تعاقب بها الإدارة على عدم الإجابة على طلب الترخيص.

وتمت الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في عقوبة سحب الرخصة الممنوحة والتي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 12، حيث تمت الإشارة إلى أنه ليس هناك توافق بين عدم إعطاء المعلومات وسحب الرخصة، لأن هذه العقوبة لايجب أن تكون إلا في الحالات الخطيرة، وفي هذا الإطار تم اقتراح ضرورة تبليغ المعني وتقديم إنذارات قبل توقيف الرخصة، لتمكينه من الاستدراك، وفي حالة عدم الاستجابة آنذاك تسحب منه الرخصة.

كما تمت المطالبة بالتدقيق في مسألة الممارسة والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 4، حيث يجب تحديد مدة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة.

وأبدى أحد السادة المستشارين ملاحظة فيما يخص لفظ الإدارة، فحتى لايكون هناك خلط، طالب بضرورة تحديد الإدارة المعنية أي وزارة الصيد البحري.

جواب السيد الوزير

أكد على أن سحب الرخصة لايكون إلا في حالة عدم التوفر على الشروط الكافية، وأبدى تجاوبه مع اقتراح السادة المستشارين بخصوص إنذار المعني داخل أجل 15 يوما وإذا لم يستجب لإعطاء المعلومات يمكن تمديد المدة إلى 6 أشهر قبل أن تسحب منه الرخصة.

أما بخصوص إضافة لفظ الإدارة المختصة بالقطاع، فقد رحب السيد الوزير بهذا الاقتراح لأنه لايمكن إلا أن يزيد من وضوح ودقة القانون.

كما أبدى استعداده لأخذ بعين الاعتبار جميع تدخلات واقتراحات السادة المستشارين من أجل تعديل المادة 4.

الباب الثالث:

أحكام متعلقة ببطاقة بائع سمك بالجملة.

تقديم الباب:

عبارة عن أحكام متعلقة بمنح بطاقة بائع السمك بالجملة، والتي تسري عليها نفس مدة صلاحية الرخصة المرفقة بها. وهي عبارة عن بطاقة شخصية غير قابلة للتفويت (حالة الأشخاص الذاتيين والمعنويين). وتحدد كيفيات تسليم بطاقة بائع سمك بالجملة بموجب نص تنظيمي.

المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المادتين 24 و 25 تكرر ماجاءت به المادة 18 لذلك فقد تمت المطالبة بحذفهما.

جواب السيد الوزير:

علاقة بالتداخل بين المادتين 18 و 24 و 25، أكد السيد الوزير أن المادة 24 ليست مجرد تكرار بل تؤكد الصفة الشخصية للبطاقة.

الباب الرابع: البحث عن المخالفات وإثباتها.

تقديـــــــــم:

يأتي هذا الباب لتوضيح مساطر البحث عن المخالفات وذلك عن طريق:

- تحديد من له الصفة في تحرير المحاضر،
- تحديد المسطرة الواجب إتباعها،
- تحديد مسطرة المصالحة وآجالها قبل المسطرة القضائية،
- توقيف الرخصة في حالة المخالفة،

المناقشة:

أكد السادة المستشارون على ضرورة تحسيس وإرشاد المهنيين في القطاع من أجل تمكينهم من مواكبة هذه العملية، وذلك قبل تطبيق هذا القانون، خاصة أن قطاع بيع السمك يضم نسبة مهمة من الأميين .

كما تم طلب توضيح أكثر للمادة 31.

الجواب:

أكد السيد الوزير أن هناك إجراءات مواكبة لتطبيق مشروع قانون ومنها:

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية داخل مؤسسات التكوين البحري،
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المهنيين الممارسين،
- عقد جلسات للتشاور بين الإدارة والفاعلين حول كيفية تطبيق هذا القانون.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات.

تقديم:

تتراوح المخالفات والعقوبات بين 5.000 و 1.000.000 درهم.

المناقشة:

كان هناك شبه إجماع من السادة المتدخلين على أن الغرامات هي مبالغ فيها خاصة وأن هناك 5 أصناف من المخالفات وكل مخالفة تختلف درجتها عن الأخرى وتمت المطالبة بتحديد كل صنف من أصناف المخالفات مع نوع الغرامة المناسبة حتى لايبقى المجال مفتوحا للسلطة التقديرية.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن نفس الغرامات من 5000 إلى 1.000.000 درهم منصوص عليها في ظهير 1973 الذي ينظم الصيد البحري.

وأبدى تجاوبه مع اقتراح السادة المستشارين في تصنيف المخالفات وتحديد كل نوع مع ما يناسبه من الغرامات مع إمكانية تخفيض نسبة الغرامة.

الباب السادس : أحكام ختامية وانتقالية

تقديم :

يتوفر الأشخاص الممارسون لمهنة بائع سمك بالجملة أثناء دخول هذا القانون حيز التنفيذ على فترة انتقالية : سنة بعد دخول القانون حيز التطبيق كما أن القانون سيطبق 3 أشهر ابتداء من نشر جميع المراسيم بالجريدة الرسمية.

المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن المادة 35 يجب أن تكون هي المادة الأخيرة.

مشروع التعديلات
المتوافق عليها داخل اللجنة الفرعية

مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الشروط التي ينظم وفقها نشاط بيع السمك بالجملة ويحدد لهذا الغرض المعايير الواجب توفرها في بائعي السمك بالجملة من أجل ممارسة الأنشطة المذكورة.

المادة 2: بيع السمك بالجملة هو نشاط تجاري يتمثل في شراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع بعد صيدها من البحر أو تربيتها من أجل عرضها في السوق قصد الاستهلاك البشري الفوري في حالة طرية أو من أجل تخزينها أو توضيبها أو معالجتها أو تحويلها أو تصديرها.

يعتبر بائع السمك بالجملة، كل تاجر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، يمارس أنشطة بيع السمك بالجملة.

ويمكن كذلك اعتبار الصيادين المنضوين في تنظيمم للمنتجين والمؤسسين في شكل تعاونيات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كبائعي السمك بالجملة ويستفيدوا، بهذه الصفة، من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

المادة 3: يراد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، "بمنتجات الصيد البحري"، جميع الأصناف الإحيائية البحرية الحيوانية أو النباتية، المحتجزة أو المصطادة في البحر أو المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية.

الباب الثاني

الترخيص بممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

المادة 4:

لا يجوز لأي أحد أن يكون بائع سمك بالجملة وأن يمارس بهذه الصفة نشاط بيع سمك بالجملة إن لم يكن مرخصا له لهذا الغرض من قبل الإدارة.

تسلم هذه الرخصة للطالبين الذين يثبتون في نفس الآن:

1 - **استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي تمكن من حفظ منتجات البحر وتخزينها ومناولتها ومعالجتها وتوضيبها وتسويقها داخليا وخارجيا وفق أحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية . وفي حالة استعمالهم كذلك لوسائل النقل، يجب أن تكون هذه الوسائل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي؛ أو،**

-الاقتصار على استعمال وسائل نقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي لتسليم المصطادات مباشرة بعد بيعها الأولي إلى وحدات حفظ وتخزين ومناولة ومعالجة وتوضيب وتحويل منتجات البحر أو إلى أسواق بيع السمك بالجملة شريطة توفر هذه الوحدات أو الأسواق على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي. وفي هذه الحالة، يجب الإدلاء بكل وثيقة ذات الصلة تثبت العلاقة التجارية مع هذه الوحدات وأسواق الجملة.

-2 الإقامة في المغرب أو وجود مقرهم الاجتماعي فيه، حسب الحالة؛

-3 ممارسة صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها عند تاريخ تقديم الطلب.

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، يجب أن يكون ممثلة المسؤول شخصا ذاتيا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في 2) و3) أعلاه. عندما يتعلق الأمر بتنظيم للمنتجين، يجب أن يكون هذا الممثل عضوا في هذا التنظيم ومعينا من قبل المنخرطين فيه.

المادة 5: يلزم كل بائع السمك بالجملة، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، بالتقيد بدفتر تحملات يعد وفق نموذج تعده الإدارة وينشر في الجريدة الرسمية.

ينص دفتر التحملات على الخصوص على ما يلي:

- البيانات الخاصة بتحديد المحلات أو المنشآت أو المؤسسات أو وسائل النقل أو هي معد التي سيستعملها صاحب الطلب في ممارسة نشاطه؛
- وصف الوسائل التقنية المستعملة لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وتخزينها ومناولتها **ومعالجتها** وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها و **سلامتها**؛
- البيانات المتعلقة بالكفاءات التقنية المطلوب توفرها في المستخدمين لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وتخزينها ومناولتها **ومعالجتها** وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها و **سلامتها**؛
- مراجع اعتماد أو اعتمادات المحلات والمؤسسات ووسائل النقل، عند الاقتضاء، المستعملة في أنشطة بائع السمك بالجملة؛
- تعهد من كل شخص يتدخل في المتاجرة في منتجات الصيد البحري، بدءا من شرائها إلى حين بيعها، بألا يستعمل غير المحلات والمنشآت ووسائل النقل **المرخصة أو** المعتمدة و يمسك سجلات تعد لضمان التتبع الدقيق للمراحل التي مرت منها هذه المنتجات؛
- نماذج السجلات المعدة وفق النماذج التنظيمية والتي سيتم مسكها ووضعها رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون؛
- جميع الالتزامات الأخرى الواجب التقيد بها بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على صاحب الطلب أو على النشاط الذي يمارسه أو على منتجات الصيد البحري.

تجرى التغييرات المدخلة على دفتر التحملات بواسطة ملحق بهذا الدفتر.

المادة 6: يودع ، مقابل وصل إيداع،طلب الترخيص، المشار إليه في المادة 4 أعلاه مرفقا بمشروع دفتر التحملات، إلى الإدارة **المختصة** وفق الأشكال التنظيمية من قبل أصحاب الطلب المستوفين للشروط المحددة في هذا القانون.

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب السالف ذكره.

وفي حالة رفض منح الرخصة، يجب إشعار صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه بأسباب هذا الرفض.

إذا لم تتم الإجابة داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تعتبر الرخصة ممنوحة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر أنشطته مع إشعار السلطة التي أودع لديها طلبه بتاريخ بدء الأنشطة المذكورة، وتسلم له عندئذ بطاقة بائع السمك بالجملة المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 7: تكون الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه شخصية. تسلم في اسم صاحب الطلب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. ولا يمكن تفويتها أو نقلها، ماعدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 8: يتعين على بائع السمك بالجملة عندما يكون شخصا معنويا، أن يخبر الإدارة **المختصة** بكل تغيير يطرأ على تسيير الشركة أو على مقرها الاجتماعي داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 9: يمكن الترخيص لذوي حقوق بائع السمك بالجملة، الذي توفى أو الذي أصبح عديم الأهلية لممارسة مهنته، بالاستمرار في نشاط بائع السمك بالجملة الذي كان يمارسه المستفيد من الرخصة، إن كانوا مستوفين للشروط المحددة في هذا القانون.

وفي حالة العكس، يتوفر **ذوو** الحقوق على أجل سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، ابتداء من معاينة وفاة المستفيد من الرخصة أو عدم أهليته، بغرض التلاؤم مع الشروط المذكورة. وتسحب الرخصة عند انصرام هذا الأجل.

المادة 10: لايمكن القيام بأية عملية تفويت للأصل التجاري الذي يمارس فيه نشاط بيع السمك بالجملة بغرض استمرار ممارسة نفس هذا النشاط إلا لفائدة شخص ذاتي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

لهذا الغرض، يجب على المفوت و المفوت له، قبل إبرام عقد التفويت، القيام بتصريح مشترك إلى الإدارة **المختصة** مرفوقا بطلب المفوت له المقبل المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يتم تسليم ، بناء على عقد التفويت، رخصة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 السالفة الذكر ~~لمدة خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.~~

المادة 11: يجب على أي بائع للسمك بالجملة أن يمسك سجلا بأنشطة بيع السمك بالجملة التي يمارسها طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص به، يكون مرقما وموقعا عليه يشير فيه يوما بيوم، وبالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين السطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات، على الخصوص إلى الكميات والأصناف التي تم شراؤها وبيعها وكذا إلى مكان ويوم الشراء والبيع.

يجب أن يكون هذا السجل موضوعا في أي وقت وحين رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 12: يجب على كل بائع سمك بالجملة، بناء على طلب من الإدارة وبمبادرة منه على الأقل مرة واحدة في السنة قبل 31 **يناير من السنة الموالية**، أن يوافيها وفق الاجراءات التنظيمية بالمعلومات المتعلقة بنشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه.

في حالة عدم التوصل بالمعلومات المذكورة في التاريخ السالف ذكره، يتم **توجيه إنذار إلى بائع السمك بالجملة المعني من أجل الإمتثال لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما.**

بعد إنصرام هذا الأجل، يتم توقيف الرخصة الممنوحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر إلى حين موافاتها بهذه المعلومات . في حالة عدم ايصال المعلومات المطلوبة عقب هذه المدة يتم سحب الرخصة.

~~المادة 13~~: ~~حذف هذه المادة~~

~~يمكن تجديد الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط المنصوص عليها من أجل تسليمها أول مرة. وفي هذه الحالة، يجب القيام بطلب التجديد قبل ستين (60) يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بالرخصة الأولى.~~

المادة 14: في حال انقطع استيفاء شرط أو عدة شروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة ~~أو تجديدها~~، توقف السلطة التي سلمتها العمل بهذه الرخصة لمدة لا تتجاوز ستة(6) أشهر. ويجب على بائع السمك بالجملة خلال هذه المدة إتخاذ الإجراءات الضرورية المبينة في مقرر توقيف العمل بالرخصة من أجل التقيد بالشروط المذكورة.
في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة عند انتهاء مدة التوقيف، يتم سحب الرخصة. في حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التوقيف وفق نفس الأشكال.

المادة 15 : لا يجوز لبائع السمك بالجملة القيام بأية عملية بيع سمك بالجملة أثناء فترة توقيف العمل بالرخصة.

المادة 16 : يجب على المستفيد من الرخصة أن يعمل على إلحاق تسميته المقيدة بعلاماته ومراسلاته برقم هذه الرخصة وتاريخها. كما يجب عليه العمل على إدراج المعلومات المذكورة في الوثائق المكتوبة أو الإلكترونية مما يسمح بالتعرف عليه أو إشهار أنشطته.

المادة 17 : يمنع على كل شخص ذاتي أو معنوي غير مستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، استعمال تسمية بائع سمك بالجملة بأية صفة كانت.

الباب الثالث

أحكام متعلقة ببطاقة بائع سمك بالجملة

المادة 18 : يرفق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بإعطاء المستفيد منها بطاقة تسمى "بطاقة بائع سمك بالجملة". تسري على هذه البطاقة نفس مدة صلاحية الرخصة المرفقة بها. ويتم سحبها في حالة سحب الرخصة المطابقة لها.

المادة 19 : تشتمل بطاقة بائع سمك بالجملة المعدة وفق النموذج المحدد بموجب نص تنظيمي، على الخصوص، على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المستفيد منها والبيانات المتعلقة بالرخصة المطابقة لها.

وتمكن المستفيد منها من الولوج بحرية إلى جميع الأماكن المعدة لغرض السماح بالقيام بأول عملية شراء لمنتجات الصيد البحري.

المادة 20: لا تسلم إلا بطاقة بائع سمك بالجملة واحدة لكل مستفيد من الرخصة.

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا يمارس أنشطته في عدة أماكن في آن واحد، تسلم له بطاقة بائع سمك بالجملة برسم المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المذكور.

المادة 21 : إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة باسم ممثله الذي يعين وفق أحكام المادة 4 أعلاه.

غير أنه يمكن ، بطلب من هذا الممثل وتحت مسؤوليته، تسليم مستخرجات من بطاقة بائع سمك بالجملة التي سلمت له إلى أشخاص يعينهم لهذا الغرض.

يمكن كل مستخرج من التعرف على المستفيد منه ويحمل جميع البيانات المتعلقة بالبطاقة المستخرج منها وكذا مرجع الرخصة المرفقة به البطاقة المذكورة. ويستفيد حامل المستخرج من نفس الحقوق التي تخولها البطاقة التي استخرج منها.

الباب الرابع

البحث عن المخالفات وإثباتها

والمساطر المتبعة

الفرع الأول

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 27 : علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلين لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل محل أو منشأة أو وسيلة نقل يستعملها بائع السمك بالجملة لأغراض نشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه، وكذا الاطلاع على كل وثيقة أو سجل يعده هذا الأخير في إطار هذا النشاط. ويحق لهم التماس السلطة العمومية مباشرة من اجل تنفيذ مهمتهم.

يجب أن يلي كل عملية إثبات مخالفة، تحرير محضر المخالفة يوقع بصفة قانونية من قبل العون المحرر للمحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

تعد المحاضر المحررة لإثبات المخالفات المذكورة وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

ترسل أصول المحاضر فورا، من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرته مكان إثبات المخالفة.

يقوم هذا المندوب بالتحقيق في الملف، ويجوز له لهذا الغرض إجراء جميع التحقيقات اللازمة والاستماع إلى كل شخص يلزم الاستماع إليه.

المادة 28 : يعتد بالمحضر إلى حين ظهور حجة مخالفة للأحداث التي يسردها.

الفرع الثاني

المساطر المتبعة

المادة 29 : يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بناء على طلب من المخالف اتخاذ قرار الصلح باسم الدولة عبر أداء المخالف لغرامة جزافية صلحية، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من أيام العمل ابتداء من تلقي مندوب الصيد البحري لأصل المحضر المتعلق بإثبات المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ المخالف كتابة بمبلغ غرامة الصلح الواجبة عليه داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية **عن الحد الأدنى** لمبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 30 : في حالة سكوت المخالف أو رفضه أداء مبلغ غرامة الصلح التي بلغ بها طبقا لأحكام المادة 29 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور.

المادة 31 : يؤدي إثبات مخالفة أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه إلى الوقف الفوري للرخصة التي يستفيد منها بائع السمك بالجملة والمنع من استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة التي سلمت له، وعند الاقتضاء، مستخرجات هذه البطاقة.

يستمر هذا التوقيف الذي يشار إليه في محضر المخالفة إلى غاية أداء غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، أو النطق بالحكم النهائي في حالة عدم إتباع مسطرة الصلح.

يتم إنهاء إجراء التوقيف مباشرة بعد أداء غرامة الصلح أو في حالة عدم إحالة الأمر على المحكمة المختصة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32 : يوقف العمل بمسطرة الصلح الدعوى العمومية.

المادة 33 : يمارس حق الصلح من قبل السلطة الحكومية المختصة المكلفة بالصيد البحري أو الأشخاص الذين يمكن أن تنتدبهم لهذا الغرض.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 34 : يعاقب بغرامة:

- من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم :

- كل من يتعاطى لأنشطة بيع السمك بالجملة دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو على بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها، أو يستعمل في علاماته أو مراسلاته أو وثائقه المكتوبة أو الالكترونية تسمية بائع سمك بالجملة دون الحصول على الرخصة المذكورة؛

- بائع السمك بالجملة الذي يتاجر في منتجات الصيد البحري في محلات أو منشآت **غيرمرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي** أو الذي يستعمل وسائل نقل **غيرمرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي** ~~مخالفة لأحكام دفتر التحملات الخاص به.~~

- كل بائع للسمك بالجملة اقتنى، بهذه الصفة، منتجات للصيد البحري خارج أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها خلافا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

- من 100.000 درهم إلى 300.000 درهم:

- كل من أعار بطاقة بائع سمك بالجملة التي حصل عليها أو مستخرجاتها، أو فوتها أو نقلها مخالفة لأحكام المادة 24 أعلاه؛

- كل من استعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها أثناء وقف العمل بالرخصة المطابقة لها أو سحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ~~أو لم يتم تجديدها~~، أو يستعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرج منها ليس في إسمه مخالفة لأحكام المادة 25 أعلاه؛

- من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم كل بائع السمك بالجملة الذي يغفل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابق له.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 35 : يتوفر الأشخاص الممارسون لمهنة بائع سمك بالجملة أثناء دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة، ابتداء من هذا التاريخ، من أجل التقيد به. وتسلم إليهم بطاقة بائع سمك بالجملة مؤقتة لتغطية الفترة المذكورة والسماح لهم بممارسة مهنتهم.

عند انتهاء هذه المدة الانتقالية، يتعرض كل شخص يمارس أو يحاول ممارسة مهنة بائع سمك بالجملة، دون الاستجابة للشروط التي يحددها هذا القانون، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

المادة 36 : تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المراسيم المتخذة من أجل تطبيقه **بالجريدة الرسمية**.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 14.08

يتعلق ببيع السمك بالجملة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون الشروط التي ينظم وفقها نشاط بيع السمك بالجملة ويحدد لهذا الغرض المعايير الواجب توفرها في بائعي السمك بالجملة من أجل ممارسة الأنشطة المذكورة.

المادة 2

بيع السمك بالجملة هو نشاط تجاري يتمثل في شراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها من أجل عرضها في السوق قصد الاستهلاك البشري الفوري في حالة طرية أو من أجل تخزينها أو توضيبها أو معالجتها أو تحويلها أو تصديرها.

يعتبر بائع سمك بالجملة، كل تاجر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، يمارس أنشطة بيع السمك بالجملة.

ويمكن كذلك اعتبار الصيادين المنضوين في تنظيم للمنتجين والمؤسسين في شكل تعاونيات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها كبائعي السمك بالجملة، ويستفيدوا، بهذه الصفة، من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

المادة 3

يراد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، «بمنتجات الصيد البحري»، جميع الأصناف الإحيائية البحرية الحيوانية أو النباتية، المحتجزة أو المصطادة في البحر أو المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية.

الباب الثاني

الترخيص بممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

المادة 4

لا يجوز لأي أحد أن يكون بائع سمك بالجملة وأن يمارس بهذه الصفة نشاط بيع سمك بالجملة إن لم يكن مرخصا له لهذا الغرض من قبل الإدارة.

تسلم هذه الرخصة لمدة 5 سنوات لطالبيها من الأشخاص الذين يستجيبون في نفس الآن للشروط التالية :

1 - إثبات استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات أو وسائل النقل أو هي معا معتمدة من قبل الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تمكن من حفظ منتجات البحر وتخزينها ومناولتها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وصحيتها ؛

2 - الإقامة في المغرب أو وجود مقرهم الاجتماعي فيه، حسب الحالة ؛

3 - إثبات ممارسة صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها عند تاريخ تقديم الطلب ؛

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، يجب أن يكون ممثله المسؤول شخصا ذاتيا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في 2) و 3) أعلاه. عندما يتعلق الأمر بتنظيم للمنتجين، يجب أن يكون هذا الممثل عضوا في هذا التنظيم ومعينا من قبل المنخرطين فيه.

المادة 5

يلزم كل بائع السمك بالجملة، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، بالتقيد بدفتر تحملات يعد وفق نموذج تعده الإدارة وينشر في الجريدة الرسمية.

ينص دفتر التحملات على الخصوص على ما يلي :

- البيانات الخاصة بتحديد المحلات أو المنشآت أو المؤسسات أو وسائل النقل أو هي معا التي سيستعملها صاحب الطلب في ممارسة نشاطه ؛
- وصف الوسائل التقنية المستعملة لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وتخزينها ومناولتها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وصحيتها ؛
- البيانات المتعلقة بالكفاءات التقنية المطلوب توفرها في المستخدمين لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وتخزينها ومناولتها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وصحيتها ؛
- مراجع اعتماد أو اعتمادات المحلات والمؤسسات ووسائل النقل، عند الاقتضاء، المستعملة في أنشطة بائع السمك بالجملة ؛
- تعهد من كل شخص يتدخل في المتاجرة في منتجات الصيد البحري، بدءا من شرائها إلى حين بيعها، بألا يستعمل غير المحلات والمنشآت ووسائل النقل المعتمدة وبمسك سجلات تعد لضمان التتبع الدقيق للمراحل التي مرت منها هذه المنتجات ؛
- نماذج السجلات المعدة وفق النماذج التنظيمية والتي سيتم مسكها ووضعها رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون ؛
- جميع الالتزامات الأخرى الواجب التقيد بها بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على صاحب الطلب أو على النشاط الذي يمارسه أو على منتجات الصيد البحري.

تجرى التغييرات المدخلة على دفتر التحملات بواسطة ملحق بهذا الدفتر.

المادة 6

يوجه طلب الترخيص المشار إليه في المادة 4 أعلاه مرفقا بمشروع دفتر التحملات، إلى الإدارة وفق الأشكال التنظيمية من قبل أصحاب الطلب المستوفين للشروط المحددة في هذا القانون.

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب السالف ذكره.

وفي حالة رفض منح الرخصة، يجب إشعار صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه بأسباب هذا الرفض.

إذا لم تتم الإجابة داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تعتبر الرخصة ممنوحة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر أنشطته مع إشعار السلطة التي أودع لديها طلبه بتاريخ بدء الأنشطة المذكورة، وتسلم له عندئذ بطاقة بائع سمك بالجملة المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 7

تكون الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه شخصية. تسلم في اسم صاحب الطلب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. ولا يمكن تفويتها أو نقلها، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 8

يتعين على بائع السمك بالجملة عندما يكون شخصا معنويا، أن يخبر الإدارة بكل تغيير يطرأ على تسيير الشركة أو على مقرها الاجتماعي داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 9

يمكن الترخيص لذوي حقوق بائع السمك بالجملة، الذي توفي أو الذي أصبح عديم الأهلية لممارسة مهنته، بالاستمرار في نشاط بائع السمك بالجملة الذي كان يمارسه المستفيد من الرخصة، إن كانوا مستوفين للشروط المحددة في هذا القانون.

وفي حالة العكس، يتوفر ذوي الحقوق على أجل سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، ابتداء من معاينة وفاة المستفيد من الرخصة أو عدم أهليته، بغرض التلاؤم مع الشروط المذكورة. وتسحب الرخصة عند انصرام هذا الأجل.

المادة 10

لا يمكن القيام بأية عملية تفويت للأصل التجاري الذي يمارس فيه نشاط بيع السمك بالجملة بغرض استمرار ممارسة نفس النشاط إلا لفائدة شخص ذاتي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

لهذا الغرض، يجب على المفوت والمفوت له، قبل إبرام عقد التفويت، القيام بتصريح مشترك إلى الإدارة مرفوقا بطلب المفوت له المقبل المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يتم تسليم، بناء على عقد التفويت، رخصة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 السالفة الذكر لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 11

يجب على أي بائع للسمك بالجملة أن يمسك سجلا بأنشطة بيع السمك بالجملة التي يمارسها طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص به، يكون مرقما وموقعا عليه يشير فيه يوما بيوم، وبالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين السطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات، على الخصوص إلى الكميات والأصناف التي تم شراؤها وبيعها وكذا إلى مكان ويوم الشراء والبيع.

يجب أن يكون هذا السجل موضوعا في أي وقت وحين رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 12

يجب على كل بائع سمك بالجملة، بناء على طلب من الإدارة وبمبادرة منه على الأقل مرة واحدة في السنة قبل 31 ديسمبر، أن يوافيها وفق الإجراءات التنظيمية بالمعلومات المتعلقة بنشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه.

في حالة عدم التوصل بالمعلومات المذكورة في التاريخ السالف ذكره، يتم توقيف الرخصة الممنوحة إلى بائع السمك بالجملة المعني لمدة أقصاها ستة (6) أشهر إلى حين موافاتها بهذه المعلومات. في حالة عدم إيصال المعلومات المطلوبة عقب هذه المدة يتم سحب الرخصة.

المادة 13

يمكن تجديد الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط المنصوص عليها من أجل تسليمها أول مرة. وفي هذه الحالة، يجب القيام بطلب التجديد قبل ستين (60) يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بالرخصة الأولى.

المادة 14

في حال انقطع استيفاء شرط أو عدة شروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة أو تجديدها، توقف السلطة التي سلمتها العمل بهذه الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر. ويجب على بائع السمك بالجملة خلال هذه المدة اتخاذ الإجراءات الضرورية المبينة في مقرر توقيف العمل بالرخصة من أجل التقيد بالشروط المذكورة.

في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة عند انتهاء مدة التوقيف، يتم سحب الرخصة. في حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التوقيف وفق نفس الأشكال.

المادة 15

لا يجوز لبائع السمك بالجملة القيام بأية عملية بيع سمك بالجملة أثناء فترة توقيف العمل بالرخصة.

المادة 16

يجب على المستفيد من الرخصة أن يعمل على إلحاق تسميته المقيدة بعلاماته ومراسلاته برقم هذه الرخصة وتاريخها. كما يجب عليه العمل على إدراج المعلومات المذكورة في الوثائق المكتوبة أو الإلكترونية مما يسمح بالتعرف عليه أو إشهار أنشطته.

المادة 17

يمنع على كل شخص ذاتي أو معنوي غير مستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، استعمال تسمية بائع سمك بالجملة بأية صفة كانت.

الباب الثالث

أحكام متعلقة ببطاقة بائع سمك بالجملة

المادة 18

يرفق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بإعطاء المستفيد منها بطاقة تسمى «بطاقة بائع سمك بالجملة». تسري على هذه البطاقة نفس مدة صلاحية الرخصة المرفقة بها. ويتم سحبها في حالة سحب الرخصة المطابقة لها.

المادة 19

تشتمل بطاقة بائع سمك بالجملة المعدة وفق النموذج المحدد بموجب نص تنظيمي، على الخصوص، على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المستفيد منها والبيانات المتعلقة بالرخصة المطابقة لها.

وتمكن المستفيد منها من الولوج بحرية إلى جميع الأماكن المعدة لغرض السماح بالقيام بأول عملية شراء لمنتجات الصيد البحري.

المادة 20

لا تسلم إلا بطاقة بائع سمك بالجملة واحدة لكل مستفيد من الرخصة.

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا يمارس أنشطته في عدة أماكن في آن واحد، تسلم له بطاقة بائع سمك بالجملة برسم المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المذكور.

المادة 21

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة باسم ممثله الذي يعين وفق أحكام المادة 4 أعلاه.

غير أنه يمكن، بطلب من هذا الممثل وتحت مسؤوليته تسليم مستخرجات من بطاقة بائع سمك بالجملة التي سلمت له إلى أشخاص يعينهم لهذا الغرض.

يمكن كل مستخرج من التعرف على المستفيد منه ويحمل جميع البيانات المتعلقة بالبطاقة المستخرج منها وكذا مرجع الرخصة المرفقة به البطاقة المذكورة. ويستفيد حامل المستخرج من نفس الحقوق التي تخولها البطاقة التي استخرج منها.

المادة 22

يتم تجديد بطاقة بائع سمك بالجملة ومستخرجاتها، عند الاقتضاء، رفقة الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 23

تودع بطاقة بائع سمك بالجملة التي كان يستفيد منها بائع سمك بالجملة الذي توفي أو تم التصريح بعدم أهليته إلى السلطة الإدارية التي سلمتها من قبل ذوي حقوقه الذين يجوز لهم آنذاك الاستفادة من بطاقة بائع سمك بالجملة تسلم بصفة مؤقتة لتغطية المدة المشار إليها في المادة 4 أعلاه. تحدد كيفيات تسليم هذه البطاقة المؤقتة بموجب نص تنظيمي.

المادة 24

لا يجوز إعارة بطاقة بائع سمك بالجملة ومستخرجاتها أو تفويتها أو نقلها بأية صفة كانت.

المادة 25

يمنع على أي كان :

- التعاطي لأنشطة بيع السمك بالجملة دون التوفر على بطاقة بائع سمك بالجملة أو على مستخرج منها مسلم وفق أحكام هذا الباب ؛
- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرجاتها في حين أن الرخصة المطابقة لها قد تم توقيفها أو لم يتم تجديدها ؛
- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها ليست في إسمه.

المادة 26

تحدد كيفيات تسليم بطاقة بائع سمك بالجملة ومستخرجاتها، وتجديدها وإيداعها وسحبها بموجب نص تنظيمي.

الباب الرابع

البحث عن المخالفات وإثباتها

والمساطر المتبعة

الفرع الأول

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 27

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلين لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل محل أو منشأة أو وسيلة نقل يستعملها بائع السمك بالجملة لأغراض نشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه، وكذا الاطلاع على كل وثيقة أو سجل يعده هذا الأخير في إطار هذا النشاط. ويحق لهم التماس السلطة العمومية مباشرة من أجل تنفيذ مهمتهم.

يجب أن يلي كل عملية إثبات مخالفة تحرير محضر المخالفة يوقع بصفة قانونية من قبل العون المحرر للمحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر. تعد المحاضر المحررة لإثبات المخالفات المذكورة وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

ترسل أصول المحاضر فورا، من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرته مكان إثبات المخالفة.

يقوم هذا المندوب بالتحقيق في الملف، ويجوز له لهذا الغرض إجراء جميع التحقيقات اللازمة والاستماع إلى كل شخص يلزم الاستماع إليه.

المادة 28

يعتد بالمحضر إلى حين ظهور حجة مخالفة للأحداث التي يسردها.

الفرع الثاني

المساطر المتبعة

المادة 29

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بناء على طلب من المخالف اتخاذ قرار الصلح باسم الدولة عبر أداء المخالف لغرامة جزافية صلحية، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من أيام العمل ابتداء من تلقي مندوب الصيد البحري لأصل المحضر المتعلق بإثبات المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ المخالف كتابة بمبلغ غرامة الصلح الواجبة عليه داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية عن مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 30

في حالة سكوت المخالف أو رفضه أداء مبلغ غرامة الصلح التي بلغ بها طبقا لأحكام المادة 29 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور.

المادة 31

يؤدي إثبات مخالفة أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه إلى الوقف الفوري للرخصة التي يستفيد منها بائع السمك بالجملة والمنع من استعمال بطاقة بائع سمك بالجملة التي سلمت له، وعند الاقتضاء، مستخرجات هذه البطاقة.

يستمر هذا التوقيف الذي يشار إليه في محضر المخالفة إلى غاية أداء غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 29، أو النطق بالحكم النهائي في حالة عدم التوصل إلى صلح.

يتم إنهاء إجراء التوقيف مباشرة بعد أداء غرامة الصلح أو في حالة عدم إحالة الأمر على المحكمة المختصة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

يوقف العمل بمسطرة الصلح الدعوى العمومية.

المادة 33

يمارس حق الصلح من قبل السلطة الحكومية المختصة المكلفة بالصيد البحري أو الأشخاص الذين يمكن أن تنتدبهم لهذا الغرض.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 34

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 1.000.000 درهم :

- كل من يتعاطى لأنشطة بيع السمك بالجملة دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو على بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها، أو يستعمل في علاماته أو مراسلاته أو وثائقه المكتوبة أو الإلكترونية تسمية بائع سمك بالجملة دون الحصول على الرخصة المذكورة ؛
- كل من أعار بطاقة بائع سمك بالجملة التي حصل عليها أو مستخرجاتها، أو فوتها أو نقلها مخالفة لأحكام المادة 24 أعلاه ؛
- كل من استعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها أثناء وقف العمل بالرخصة المطابقة لها أو سحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه أو لم يتم تجديدها، أو يستعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرج منها ليس في إسمه مخالفة لأحكام المادة 25 أعلاه ؛
- بائع السمك بالجملة الذي يغفل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابقا له ؛
- بائع السمك بالجملة الذي يتاجر في منتجات الصيد البحري في محلات أو منشآت غير معتمدة أو الذي يستعمل وسائل نقل غير معتمدة مخالفة لأحكام دفتر التحملات الخاص به.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 35

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المراسيم المتخذة من أجل تطبيقه التام.

المادة 36

يتوفر الأشخاص الممارسون لمهنة بائع سمك بالجملة أثناء دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة، ابتداء من هذا التاريخ، من أجل التقيد به. وتسلم إليهم بطاقة بائع سمك بالجملة مؤقتة لتغطية الفترة المذكورة والسماح لهم بممارسة مهنتهم.

عند انتهاء هذه المدة الانتقالية، يتعرض كل شخص يمارس أو يحاول ممارسة مهنة بائع سمك بالجملة، دون الاستجابة للشروط التي يحددها هذا القانون، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

مشروع القانون
كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 14.08

يتعلق ببيع السمك بالجملة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون الشروط التي ينظم وفقها نشاط بيع السمك بالجملة ويحدد لهذا الغرض المعايير الواجب توفرها في بائعي السمك بالجملة من أجل ممارسة الأنشطة المذكورة.

المادة 2

بيع السمك بالجملة هو نشاط تجاري يتمثل في شراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها من أجل عرضها في السوق قصد الاستهلاك البشري الفوري في حالة طرية أو من أجل تخزينها أو توضيبها أو معالجتها أو تحويلها أو تصديرها.

يعتبر بائع سمك بالجملة، كل تاجر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، يمارس أنشطة بيع السمك بالجملة.

ويمكن كذلك اعتبار الصيادين المنضوين في تنظيم للمنتجين والمؤسسين في شكل تعاونيات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها كبائعي السمك بالجملة، ويستفيدوا، بهذه الصفة، من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

المادة 3

يراد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، «بمنتجات الصيد البحري»، جميع الأصناف الإحيائية البحرية الحيوانية أو النباتية، المحتجزة أو المصطادة في البحر أو المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية.

الباب الثاني

الترخيص بممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

المادة 4

لا يجوز لأي أحد أن يكون بائع سمك بالجملة وأن يمارس بهذه الصفة نشاط بيع سمك بالجملة إن لم يكن مرخصا له لهذا الغرض من قبل الإدارة **المختصة**.

تسلم هذه الرخصة للطالبين الذين يثبتون في نفس الآن:

1 ـ **استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي تمكن من حفظ منتجات الصيد البحري وتخزينها ومناولتها ومعالجتها وتوضيبها وتسويقها داخليا وخارجيا وفق أحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وفي حالة استعمالهم كذلك لوسائل النقل، يجب أن تكون هذه الوسائل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي، أو**

ـ الاقتصار على استعمال وسائل نقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي لتسليم المصطادات مباشرة بعد بيعها الأولي إلى وحدات حفظ وتخزين ومناولة ومعالجة وتوضيب وتحويل منتجات الصيد البحري أو إلى أسواق بيع السمك بالجملة شريطة توفر هذه الوحدات أو الأسواق على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي. وفي هذه الحالة، يجب الإدلاء بكل وثيقة ذات الصلة تثبت العلاقة التجارية مع هذه الوحدات وأسواق الجملة.

2 ـ الإقامة في المغرب أو وجود مقرهم الاجتماعي فيه، حسب الحالة؛

3 ـ ممارسة صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها عند تاريخ تقديم الطلب ؛

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، يجب أن يكون ممثله المسؤول شخصا ذاتيا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في 2) و 3) أعلاه. عندما يتعلق الأمر بتنظيم للمنتجين، يجب أن يكون هذا الممثل عضوا في هذا التنظيم ومعينا من قبل المنخرطين فيه.

المادة 5

يلزم كل بائع السمك بالجملة، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، بالتقيد بدفتر تحملات يعد وفق نموذج تعده الإدارة **المختصة** وينشر في الجريدة الرسمية.

ينص دفتر التحملات على الخصوص على ما يلي :

ـ البيانات الخاصة بتحديد المحلات أو المنشآت أو المؤسسات أو وسائل النقل أو هي معا التي سيستعملها صاحب الطلب في ممارسة نشاطه ؛

ـ وصف الوسائل التقنية المستعملة لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وتخزينها ومناولتها **ومعالجتها** وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها **وسلامتها** ؛

ـ البيانات المتعلقة بالكفاءات التقنية المطلوب توفرها في المستخدمين لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وتخزينها ومناولتها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها **وسلامتها** ؛

ـ مراجع اعتماد أو اعتمادات المحلات والمؤسسات ووسائل النقل، عند الاقتضاء، المستعملة في أنشطة بائع السمك بالجملة ؛

ـ تعهد من كل شخص يتدخل في المتاجرة في منتجات الصيد البحري، بدءا من شرائها إلى حين بيعها، بألا يستعمل غير المحلات والمنشآت ووسائل النقل **المرخصة أو** المعتمدة وبمسك سجلات تعد لضمان التتبع الدقيق للمراحل التي مرت منها هذه المنتجات ؛

ـ نماذج السجلات المعدة وفق النماذج التنظيمية والتي سيتم مسكها

ووضعها رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم **في المادة** 25 من هذا القانون ؛

- جميع الالتزامات الأخرى الواجب التقيد بها بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على صاحب الطلب أو على النشاط الذي يمارسه أو على منتجات الصيد البحري.

تجرى التغييرات المدخلة على دفتر التحملات بواسطة ملحق بهذا الدفتر.

المادة 6

يودع، مقابل وصل إيداع، طلب الترخيص المشار إليه في المادة 4 أعلاه مرفقا بمشروع دفتر التحملات، لدى الإدارة **المختصة** وفق الأشكال التنظيمية من قبل أصحاب الطلب المستوفين للشروط المحددة في هذا القانون.

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب السالف ذكره.

وفي حالة رفض منح الرخصة، يجب إشعار صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه بأسباب هذا الرفض.

إذا لم تتم الإجابة داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تعتبر الرخصة ممنوحة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر أنشطته مع إشعار السلطة التي أودع لديها طلبه بتاريخ بدء الأنشطة المذكورة، وتسلم له عندئذ بطاقة بائع سمك بالجملة المنصوص عليها في **المادة** 17 أدناه.

المادة 7

تكون الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه شخصية. تسلم في اسم صاحب الطلب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. ولا يمكن تفويتها أو نقلها، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 8

يتعين على بائع السمك بالجملة عندما يكون شخصا معنويا، أن يخبر الإدارة **المختصة** بكل تغيير يطرأ على تسيير الشركة أو على مقرها الاجتماعي داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 9

يمكن الترخيص لذوي حقوق بائع السمك بالجملة، الذي توفي أو الذي أصبح عديم الأهلية لممارسة مهنته، بالاستمرار في نشاط بيع السمك بالجملة الذي كان يمارسه المستفيد من الرخصة، إن كانوا مستوفين للشروط المحددة في هذا القانون.

وفي حالة العكس، يتوفر **ذوو** الحقوق على أجل سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، ابتداء من معاينة وفاة المستفيد من الرخصة أو عدم أهليته، بغرض التلاؤم مع الشروط المذكورة. وتسحب الرخصة عند انصرام هذا الأجل.

المادة 10

لا يمكن القيام بأية عملية تفويت للأصل التجاري الذي يمارس فيه نشاط بيع السمك بالجملة بغرض استمرار ممارسة نفس النشاط إلا لفائدة شخص ذاتي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

لهذا الغرض، يجب على المفوت والمفوت له، قبل إبرام عقد التفويت، القيام بتصريح مشترك إلى الإدارة **المختصة** مرفوقا بطلب المفوت له المقبل المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يتم تسليم، بناء على عقد التفويت، رخصة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 السالفة الذكر.

المادة 11

يجب على أي بائع للسمك بالجملة أن يمسك سجلا بأنشطة بيع السمك بالجملة التي يمارسها طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص به، يكون مرقما وموقعا عليه يشير فيه يوما بيوم، وبالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين السطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات، على الخصوص إلى الكميات والأصناف التي تم شراؤها وبيعها وكذا إلى مكان ويوم الشراء والبيع.

يجب أن يكون هذا السجل موضوعا في أي وقت وحين رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في **المادة** 25 من هذا القانون.

المادة 12

يجب على كل بائع سمك بالجملة، بناء على طلب من الإدارة **المختصة** وبمبادرة منه على الأقل مرة واحدة في السنة قبل 31 **يناير من السنة الموالية**، أن يوافيها وفق الإجراءات التنظيمية بالمعلومات المتعلقة بنشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه.

في حالة عدم التوصل بالمعلومات المذكورة في التاريخ السالف ذكره، **يتم توجيه إنذار إلى بائع السمك بالجملة المعني من أجل الامتثال لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.**

بعد انصرام هذا الأجل يتم توقيف الرخصة الممنوحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر إلى حين موافاتها بهذه المعلومات. وفي حالة عدم إيصال المعلومات المطلوبة عقب هذه المدة يتم سحب الرخصة.

المادة 13

في حال انقطع استيفاء شرط أو عدة شروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة ، توقف السلطة التي سلمتها العمل بهذه الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر. ويجب على بائع السمك بالجملة خلال هذه المدة اتخاذ الإجراءات الضرورية المبينة في مقرر توقيف العمل بالرخصة من أجل التقيد بالشروط المذكورة.

في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة عند انتهاء مدة التوقيف، يتم سحب الرخصة. في حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التوقيف وفق نفس الأشكال.

المادة 14

لا يجوز لبائع السمك بالجملة القيام بأية عملية بيع سمك بالجملة أثناء فترة توقيف العمل بالرخصة.

المادة 15

يجب على المستفيد من الرخصة أن يعمل على إلحاق تسميته المقيدة بعلاماته ومراسلاته برقم هذه الرخصة وتاريخها. كما يجب عليه العمل على إدراج المعلومات المذكورة في الوثائق المكتوبة أو الإلكترونية مما يسمح بالتعرف عليه أو إشهار أنشطته.

المادة 16

يمنع على كل شخص ذاتي أو معنوي غير مستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، استعمال تسمية بائع سمك بالجملة بأية صفة كانت.

الباب الثالث

أحكام متعلقة ببطاقة بائع سمك بالجملة

المادة 17

يرفق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بإعطاء المستفيد منها بطاقة تسمى «بطاقة بائع سمك بالجملة». ويتم سحبها في حالة سحب الرخصة المطابقة لها.

المادة 18

تشتمل بطاقة بائع سمك بالجملة المعدة وفق النموذج المحدد بموجب نص تنظيمي، على الخصوص، على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المستفيد منها والبيانات المتعلقة بالرخصة المطابقة لها.

وتمكن المستفيد منها من الولوج بحرية إلى جميع الأماكن المعدة لغرض السماح بالقيام بأول عملية شراء لمنتجات الصيد البحري.

المادة 19

لا تسلم إلا بطاقة بائع سمك بالجملة واحدة لكل مستفيد من الرخصة.

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا يمارس أنشطته في عدة أماكن في آن واحد، تسلم له بطاقة بائع سمك بالجملة برسم المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المذكور.

المادة 20

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة باسم ممثله الذي يعين وفق أحكام المادة 4 أعلاه.

غير أنه يمكن، بطلب من هذا الممثل وتحت مسؤوليته، تسليم مستخرجات من بطاقة بائع سمك بالجملة التي سلمت له إلى أشخاص يعينهم لهذا الغرض.

يمكن كل مستخرج من التعرف على المستفيد منه ويحمل جميع البيانات المتعلقة بالبطاقة المستخرج منها وكذا مرجع الرخصة المرفقة به البطاقة المذكورة. ويستفيد حامل المستخرج من نفس الحقوق التي تخولها البطاقة التي استخرج منها.

المادة 21

تودع بطاقة بائع سمك بالجملة التي كان يستفيد منها بائع سمك بالجملة الذي توفي أو تم التصريح بعدم أهليته لدى السلطة الإدارية التي سلمتها من قبل ذوي حقوقه الذين يجوز لهم آنذاك الاستفادة من بطاقة بائع سمك بالجملة تسلم بصفة مؤقتة لتغطية المدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه. تحدد كيفيات تسليم هذه البطاقة المؤقتة بموجب نص تنظيمي.

المادة 22

لا يجوز إعارة بطاقة بائع سمك بالجملة ومستخرجاتها أو تفويتها أو نقلها بأية صفة كانت.

المادة 23

يمنع على أي كان :

- التعاطي لأنشطة بيع السمك بالجملة دون التوفر على بطاقة بائع سمك بالجملة أو على مستخرج منها مسلم وفق أحكام هذا الباب ؛
- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرجاتها في حين أن الرخصة المطابقة لها قد تم توقيفها؛
- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها ليست في إسمه.

المادة 24

تحدد كيفيات تسليم بطاقة بائع سمك بالجملة ومستخرجاتها، وإيداعها وسحبها بموجب نص تنظيمي.

الباب الرابع

البحث عن المخالفات وإثباتها والمساطر المتبعة

الفرع الأول

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 25

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلين لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل محل أو منشأة أو وسيلة نقل يستعملها بائع السمك بالجملة لأغراض نشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه، وكذا الاطلاع على كل وثيقة أو سجل يعده هذا الأخير في إطار هذا النشاط. ويحق لهم التماس السلطة العمومية مباشرة من أجل تنفيذ

مهمتهم.يجب أن يلي كل عملية إثبات مخالفة تحرير محضر المخالفة يوقع بصفة قانونية من قبل العون المحرر للمحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر. تعد المحاضر المحررة لإثبات المخالفات المذكورة وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

ترسل أصول المحاضر فورا، من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرته مكان إثبات المخالفة.

يقوم هذا المندوب بالتحقيق في الملف، ويجوز له لهذا الغرض إجراء جميع التحقيقات اللازمة والاستماع إلى كل شخص يلزم الاستماع إليه.

المادة 26

يعتد بالمحضر إلى حين ظهور حجة مخالفة للأحداث التي يسردها.

الفرع الثاني

المساطر المتبعة

المادة 27

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بناء على طلب من المخالف اتخاذ قرار الصلح باسم الدولة عبر أداء المخالف لغرامة جزافية صلحية داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من أيام العمل ابتداء من تلقي مندوب الصيد البحري لأصل المحضر المتعلق بإثبات المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ المخالف كتابة بمبلغ غرامة الصلح الواجبة عليه داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية **عن الحد الأدنى** لمبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 28

في حالة سكوت المخالف أو رفضه أداء مبلغ غرامة الصلح التي بلغ بها طبقا لأحكام **المادة** 27 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور.

المادة 29

يؤدي إثبات مخالفة أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه إلى الوقف الفوري للرخصة التي يستفيد منها بائع السمك بالجملة والمنع من استعمال بطاقة بائع سمك بالجملة التي سلمت له، وعند الاقتضاء، مستخرجات هذه البطاقة.

يستمر هذا التوقيف الذي يشار إليه في محضر المخالفة إلى غاية أداء غرامة الصلح المنصوص عليها في **المادة** 27 أعلاه، أو النطق بالحكم النهائي في حالة عدم اتباع مسطرة الصلح.

يتم إنهاء إجراء التوقيف مباشرة بعد أداء غرامة الصلح أو في حالة عدم إحالة الأمر على المحكمة المختصة داخل الأجل المنصوص عليه في **المادة** 28 أعلاه.

المادة 30

يوقف العمل بمسطرة الصلح الدعوى العمومية.

المادة 31

يمارس حق الصلح من قبل السلطة الحكومية المختصة المكلفة بالصيد البحري أو الأشخاص الذين يمكن أن تنتدبهم لهذا الغرض.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 32

يعاقب بغرامة :

*** من** 300.000 **درهم إلى** 500.000 **درهم :**

- كل من يتعاطى لأنشطة بيع السمك بالجملة دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو على بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها، أو يستعمل في علاماته أو مراسلاته أو وثائقه المكتوبة أو الإلكترونية تسمية بائع سمك بالجملة دون الحصول على الرخصة المذكورة ؛
- بائع السمك بالجملة الذي يتاجر في منتجات الصيد البحري في محلات أو منشآت غير **مرخصة أو** معتمدة **على المستوى الصحي** أو الذي يستعمل وسائل نقل غير **مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي.**
- **كل بائع للسمك بالجملة اقتنى، بهذه الصفة، منتجات للصيد البحري خارج أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها خلافا لأحكام المادة** 2 **من هذا القانون.**

*** من** 100.000 **درهم إلى** 300.000 **درهم :**

- كل من أعار بطاقة بائع سمك بالجملة التي حصل عليها أو مستخرجاتها، أو فوتها أو نقلها مخالفة لأحكام **المادة** 22 أعلاه ؛
- كل من استعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها أثناء وقف العمل بالرخصة المطابقة لها أو سحبها وفق الشروط المنصوص عليها في **المادة** 13 أعلاه أو يستعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرج منها ليس في إسمه مخالفة لأحكام **المادة** 23 أعلاه ؛

*** من** 5.000 **درهم إلى** 100.000 **درهم كل** بائع السمك بالجملة الذي يغفل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابقا له ؛

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 33

يتوفر الأشخاص الممارسون لمهنة بائع سمك بالجملة أثناء دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة، ابتداء من هذا التاريخ، من أجل التقيد به. وتسلم إليهم بطاقة بائع سمك بالجملة مؤقتة لتغطية الفترة المذكورة والسماح لهم بممارسة مهنتهم.

عند انتهاء هذه المدة الانتقالية، يتعرض كل شخص يمارس أو يحاول ممارسة مهنة بائع سمك بالجملة، دون الاستجابة للشروط التي يحددها هذا القانون، للعقوبات المنصوص عليها في **المادة** 32 أعلاه.

المادة 34

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ثلاثة أشهر **بعد** نشر المراسيم المتخذة من أجل تطبيقه **بالجريدة الرسمية**.